قرار محكمة النقض

رقم 4/50

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/4/6/3004

طعن بالنقض – شرط المصلحة.

بمقتضى المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية فإنه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية ومتضررا من الحكم المطعون فيه، والطاعن لم يستأنف الحكم الابتدائي ولم يتضرر من القرار المطعون فيه، مما يتعين معه التصريح بعدم قبول طلبه.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من المسمى (ق.أ) بصفته متهما بمقتضى تصريح أفضى به بصفة شخصية بتاريخ 2019/9/25 صك عدد 42، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بتاريخ 2019/9/24 تحت رقم 372 في القضية عدد 2019/2801/224، والقاضي بتأييد الحكم الابتدائي المحكوم بمقتضاه ببراءته من جنحة الوشاية الكاذبة طبقا للفصل 445 من القانون الجنائي المنسوبة إليه بمقتضى الادعاء المباشر وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية المقدمة ضده من طرف المطلوب في النقض (ب.ح) وبتحميل المشتكي صائر شكايته.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا المستشار السيد الجيلالي ابن الديجور التقرير المكلف به في القضية؛

وبعد الإنصات إلى المحامي العام السيد محمد مفراض في مستنتجاته؛

وبعد المداولة طبقا للقانون.

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن المقدمة من الطاعن بواسطة دفاعه؛

بناء على المادة 523 من قانون المسطرة الجنائية؛

في الشكل:

حيث إنه بمقتضى الفقرة الأولى من المادة 523 المذكورة أعلاه لا يقبل طلب النقض من أي شخص إلا إذا كان طرفا في الدعوى الجنائية، وتضرر من الحكم المطعون فيه، وما دام الطاعن

بصفته متهما قد حكم ابتدائيا ببراءته من التهمة المنسوبة وبعدم الاختصاص في الطلبات المدنية المقدمة ضده، وهو الحكم الذي أيد بمقتضى القرار المطعون فيه، فإنه لم يتضرر من القرار المذكور، ولا مصلحة له في الطعن فيه بالنقض، فطعنه غير مقبول.

لهذه الأسباب

قضت بعدم قبول الطلب المرفوع من المسمى (ق.أ) بصفته متهما ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بقصبة تادلة بتاريخ 2019/9/24 تحت رقم 372 في القضية عدد 2019/2801/224؛

وبتحميل الطالب المصاريف القضائية وبرد الوديعة القضائية بعد استيفاء تلك المصاريف منها.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد الوحيد الحجيوي **رئيسا** والمستشارين: الجيلالي ابن الديجور **مقررا** وبوشعيب توتاوي ونور الدين داحن ومصطفى صبان وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد مفراض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة حفيظة الغراس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض